



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١

بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٣٩) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر

غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصات المصرية أو العاملة في مجال الأوراق

المالية والأدوات المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر من

المخاطر غير التجارية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨؛

وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١٥؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعدل نص الفقرة الأولى من المادة رقم (٣) من النظام الأساسي لصندوق حماية المستثمر من المخاطر غير التجارية

الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن ليصبح كالتالي:

"يكون مقر الصندوق ومركزه الرئيسي بالقطعة رقم ٧٢ القطاع الأول -مركز المدينة-متفرع من شارع ال ٩٠ -

التجمع الخامس-القاهرة الجديدة".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية والصندوق.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد فريد صالح

